

## فقه العبادات - حنفي

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة مهما كان نوع المال المتاجر به لأن التجارة تجعل المال ناميا وهي علة وجوب الزكاة ولحديث سمرة بن جندب هـ قال : ( أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ) ( 1 ) .

( 1 ) أبو داود : ج 2 / كتاب الزكاة باب 2 / 1562 .

شروط وجوب الزكاة :

- 1 - أن تبلغ قيمة المال المتاجر به نصابا من ذهب أو فضة .
- 2 - أن تملك بعقد معاوضة فلو تملكها بإرث فلا تجب فيها زكاة العروض حتى يتاجر بها فعلا لما روي عن ابن عمر هـ قال : " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " ( 1 ) .
- 3 - أن ينوي التجارة بها عند الشراء .

( 1 ) البيهقي : ج 4 / ص 147 .

كيفية إخراجها :

يمكن ضم جميع العروض التجارية إلى بعضها وتقوم قيمتها بأحد النقدين فإن بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة . وتقوم بالأصلح للفقراء أو بالنقد الغالب . وروي البيهقي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماس ( كان حماس يبيع الأدم والجعاب ) قال : " مررت بعمر بن الخطاب هـ وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرط فقال : ذاك مال فضع . قال : فوضعتها بين يديه فحسبها . فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة " ( 1 ) .

( 1 ) البيهقي : ج 4 / ص 147 .

زكاة المباني المؤجرة :

لا زكاة في المباني المؤجرة التي لم يقصد بها التجارة وإنما تجب الزكاة على الأجرة إذا حال عليها الحول أو ضمت إلى النصاب الموجود عند المالك .

زكاة المصانع : .

لا زكاة على الآلات المستعملة في المصنع لأنها ليست للتجارة وإنما تجب في المواد كالخيوط والحديد المعدة للبيع وغيرها ( 1 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ورد في مجلة لواء الإسلام تحت عنوان : ( الزكاة والنظام الاجتماعي ) للإمام أبي زهرة : ما يلي : يلحق بزكاة المحاصيل الزراعية زكاة المباني المؤجرة باعتبار أن علة وجوب الزكاة هو النماء . والمحاصيل الزراعية تدفع العشر أو نصف العشر من الخارج من الأرض أي مما كسبته الأرض فإن المباني المؤجرة والمصانع تنتج أرباحا كبيرة ( تحقق النماء ) لذا فقد أوجب الفقهاء المحدثون الزكاة على المباني ودور السكن المؤجرة والمصانع ( وذلك خلافا للمذهب ) .

والمقدار الواجب فيها هو نصف العشر ويدفع يوم القبض { وآتوا حقه يوم حصاده } .

نقلا عن محاضرات في الفقه الإسلامي العام / د . فوزي فيض □